

عقد تأسيس
CONTRACT TO SET UP

شركة ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

إنه بتاريخ التصديق في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة فيما بين الموقعين أدناه :

الطرف الأول: ويمثلها بالتوقيع السيد / الجنسية
ويحمل بطاقة هوية رقم تاريخ الميلاد ويقيم
..... المنطقة البناية الفلة الشقة
ص.ب الشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

الطرف الثاني: ويمثلها بالتوقيع السيد / الجنسية
ويحمل بطاقة هوية رقم تاريخ الميلاد ويقيم
..... المنطقة البناية الفلة الشقة
ص.ب الشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

المادة (1)

تشكل الشركة

تم الاتفاق بين الأطراف في هذا العقد على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته ولأحكام هذا العقد .

المادة (2)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة ذ.م.م
وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص كل شريك فيها و
تعرف بهذا الاسم لدى كافة الجهات الرسمية و غير الرسمية .

المادة (3)

الغرض من تأسيس الشركة

1. الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

1.

2.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي :
القيام بأي عمل أو نشاط آخر و التعامل بكافة الأمور و الأشياء لتحقيق أغراض الشركة كما لو كان
القيام بها يدخل في أغراضها اللازمة و المتعلقة بها أو التي يؤدي القيام بها إلى تحقيق منفعة للشركة أو
يزيد من موجوداتها و ممتلكاتها .

أن يكون لها مصلحة أو أن تساهم بأي شكل في أي شركة أو مؤسسة تمارس نفس النشاط أو التي قد تساعد الشركة لممارسة نشاطها في الإمارات أو خارجها قد تقوم الشركة بشراء هذه المؤسسات أو الشركات و تلحق بها .

أن تتولى و تتعهد و تمتلك و تحوز وأن تبيع و تؤجر و تستأجر و ترهن أو تتصرف في أي قيم منقولة أو غير منقولة أو ممتلكات أو حقوق أو مصالح بالطريقة التي تراها مناسبة حسب ما تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق غرض الشركة أو تكون ضرورية أو ذات منفعة للشركة .

تفسير الأغراض و الصلاحيات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها و دون قيد و للشركة الحق في تغييرها أو تعديلها من وقت إلى آخر بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركاء أو طبقاً للقوانين و الأنظمة السارية و المعمول بها في إمارة الشارقة .

2. لا يجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين والمصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة (4)

المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة , و كما يجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أخرى أو مكاتب في الدولة أو خارجها .

المادة (5)

رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة المدفوع نقداً هو : (.....) , مقسمة إلى مائة حصة قيمة الحصة الواحدة درهم و جميع حصص رأس المال متساوية في الحقوق و الالتزامات و هي غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة و لا يكون للحصة إلا مالك واحد . والحصص موزعة بين الشركاء حسب ما يلي

الأطراف	الحصص	القيمة بالدرهم
1.	%	
2.	%	
الإجمالي	%100	

أن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وقد تم إيداعها في حساب الشركة لدى البنك .

المادة (6)

إدارة الشركة

1. يتولى إدارة الشركة السيد/ الجنسية (.....) ويكون لمدير الشركة كافة الصلاحيات لإدارة الشركة وتسيير أمورها وذلك حسب الآتي :

- أن يمثل الشركة أمام كافة السلطات المحلية و الدوائر الحكومية و الوزارات و المؤسسات أو الأعمال الأخرى و التوقيع على كافة المستندات و الأوراق و العقود أمام الجهات المذكورة وعلى سبيل المثال لا الحصر (الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وزارة التوطين والموارد البشرية و البلدية والسجل التجاري و إدارة الدفاع المدني و الجمارك و إدارة المرور و الترخيص) هيئة الطرق والمواصلات، المحاكم والنيابة و العامة غرفة التجارة والصناعة وكافة الدوائر شبه الحكومية الأخرى .

- بوصفه مديراً للشركة مُنظماً به الصلاحيات الكاملة في الإدارة و التصرف باسم أو لصالح الشركة، وله مباشرة الصلاحيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- مباشرة أعمال الشركة، وتمثيلها في علاقتها مع كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية – الاتحادية والمحلية – والأغيار بما في ذلك من أشخاص طبيعية واعتبارية (كمؤسسات وشركات القطاع الخاص، والأفراد)، وإجراء كافة أنواع وصور التعاملات والتعاقدات والتوقيع عليها باسم الشركة، وإشهار تلك التعاملات على النحو الواجب قانوناً.

ب- تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها لدى الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وكذا الأجهزة التابعة والمعاونة للجهات القضائية، والكاتب العدل، ولدى لجان وهيئات التحكيم.

ج- إصدار الإقرارات والتعهدات اللازمة للجهات الحكومية وشبه الحكومية والأغيار، متى كانت متعلقة بنشاط و غرض الشركة، ميزانيتها، قوائمها، مستنداتها، سجلاتها المحاسبية، وبياناتها المالية أو الضريبية.

د- فتح وإغلاق وإدارة الحسابات البنكية، والتعامل مع البنوك، ومباشرة مختلف صور وأنواع التعاملات البنكية والائتمانية، وإبرام القروض، والرهن، وطلب إصدار الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وأي تسهيلات بنكية أو ائتمانية أخرى، أو الحصول على أي تمويل بنكي أياً كانت صفته أو صورته؛ وكذا تقديم الإقرارات، والتعهدات، والضمانات، والتأمينات، والكفالات البنكية اللازمة لضمان وكفالة سداد القروض والتمويلات البنكية أو التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركة أو فروعها أو لمكاتب التمثيل الخاصة بها أو لشركاتها أو مؤسساتها التابعة أو المملوكة لها سواء كان مقر تلك الفروع ومكاتب التمثيل والشركات التابعة بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، وأيضاً تقديم الضمانات والتأمينات والكفالات البنكية فيما يخص مباشرة الشركة و/أو فروع الشركة ومكاتب التمثيل الخاصة بها وشركاتها التابعة لالتزاماتها ومسئولياتها تجاه البنوك؛ وللمدير الحق في تعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة لدى البنوك، وتحديد صلاحياتهم، والحد من تلك الصلاحيات أو إلغائها.

هـ- التوقيع على أي تعديل لعقد تأسيس الشركة بما في ذلك: زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، تغيير الشكل القانوني، إدخال أو إخراج أو تخارج أي من الشركاء أو جميعهم، إضافة أو تعديل أياً من الأنشطة التجارية للشركة أو تغيير توصيف تلك الأنشطة، وكذا إصدار قرار بإنشاء شركات أخرى تحمل ذات الاسم التجاري، وإنشاء فروع أو مكاتب تمثيل للشركة سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، وكذلك إصدار قرار بحل الشركة، أو إغلاق أي من فروعها أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أو شركاتها التابعة، أو تصفيتها.

و- تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإبرام عقود شراكة بكافة أنواعها، والاشتراك في المؤسسات والشركات أياً كان نوعها.

ز- تمثيل الشركة فيما يتعلق بحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، والتوقيع نيابة عنها وعن الشركاء فيما يخص إصدار قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتصديق على تلك القرارات وإنفاذها، وإشهارها (متى كان واجباً قانوناً).

ح- تعيين من يقوم بإدارة أعمال الشركة - سواءً بصفة كلية أو جزئية، أو بصفة مؤقتة (عارضة) أو لفترة زمنية غير محددة - وتحديد صلاحياته، أو عزله.

ط- تعيين موظفين الشركة والعاملين بها، وتحديد شروط وبنود تعيينهم؛ والتوقيع على المستندات والإقرارات والتعهدات الخاصة بتعيينهم أو كفالتهم، وكذا إصدار قرار بنقل أي من موظفي الشركة أو نديهم لأحد فروع الشركة أو مكاتب تمثيلها أو شركاتها أو مؤسساتها التابعة؛ أو عزل أي من هؤلاء الموظفين، أو إنهاء خدماتهم أو قبول استقالاتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: إصدار القرار بتحديد مستحقات هؤلاء الموظفين وصرف تلك المستحقات من ميزانية الشركة.

ي- تفويض الغير في مباشرة أي من الاختصاصات السالف ذكرها، أو في مباشرة أي من الأعمال المادية والقانونية اللازمة لمباشرة الشركة لنشاطها؛ وكذا إصدار قرار بالحد من الصلاحيات الممنوحة للغير بموجب ما قد يصدر لهم من تفويضات، أو إلغاء تلك التفويضات.

ترسل الشركة إلى الدائرة في خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركة مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة .

-أن يقوم بتعيين وإقالة المحامين و رفع ودفع أية دعاوى أمام كافة محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة -يقوم بتعيين أو إنهاء خدمة المستخدمين والمستشارين وأن يحدد واجباتهم ومكافآتهم.

-أن يعتمد و يصادق على كل السندات للدفاتر الحسابية و لدفع كافة المصروفات .

-يتولى إعداد الميزانية السنوية للشركة و حساب الأرباح و الخسائر كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة و مركزها المالي و مقترحاته في شأن توزيع الأرباح وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

المادة (7)

سجل الشركاء في الشركة

تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتفظ به في مركزها الرئيسي ويشتمل التالي:

1. الإسم الكامل لكل شريك.
2. الجنسية
3. تاريخ الميلاد.
4. محل الإقامة.
5. العنوان وعنوان المركز الرئيسي في حالة الشخص اعتباري.
6. عدد وقيمة الحصص التي يمتلكها كل شريك والمعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها .
7. ويكون مدير/مدير الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون الشركاء لكل ذوي المصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

8. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
9. يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة الكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
8. يحق للمدير في سبيل تسيير أمور الشركة أن يفوض بعض أو كل صلاحياته لأحد الشركاء أو الغير.
9. ترسل الشركة إلى الدائرة في كل شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركاء مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة .

المادة (8)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركاء إطالة أو تقصير هذه المدة .

المادة (9)

الإدارة المالية

يتولى مدير / مديرو الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر كما يقومون بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدموا اقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية ولذلك خلال ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (10)

الأرباح و الخسائر

بعد اقتطاع مصروفات الاستهلاك و التشغيل و المصروفات و بدل الإدارة .
يجب على الشركة تجنب كل سنة 10% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني و يجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنب إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .
يتم توزيع الأرباح على الشركاء حسب النسبة التالية:

الأطراف	الحصص
1.	%
2.	%

يتم توزيع الخسائر على الشركاء كل بحسب حصصه ولا يسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة .
أما في حالة و جود خسائر في الشركة يتم ترحيلها للسنة المالية التالية و لا يجوز توزيع أي أرباح على الشركاء إلا بعد تغطية جميع الخسائر المحققة .

المادة (11)

المراسلات

جميع المراسلات و المخالصات و الإعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها و مركزها الرئيسي و رقم قيدها في السجل التجاري و يضاف إلى هذه البيانات ذات مسؤولية محدودة مع بيان عن مقدار رأس مال الشركة و مقدار المدفوع منه .
و إذا كانت الشركة تحت التصفية و جب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها .

المادة (12)

الجمعية العمومية

يكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء و تتعقد بدعوة من المدير مرة على الأقل في السنة المالية خلال أربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية و ذلك في الزمان و المكان الذي سوف يتم تعيينه لاحقاً .

-ويجب على المدير دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملكون 10% من رأس المال على الأقل

-وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقادها بمدة لا تقل عن 21 يوماً على الأقل , و يجب أن تشمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال و مكان الاجتماع و زمانه .

-لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها , وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية و يكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص .

-يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية:

1. سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة و تقرير مجلس الرقابة و تقرير مراجع الحسابات .

2. مناقشة الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و التصديق عليهما .

3. تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء .

4. تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة و تحديد مكافآتهم .

5. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام قانون الشركات أو عقد التأسيس .

-لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تكتشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال و جب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية .

-لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال و يكون المديرين ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر , فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية و كان قرارها واجب التنفيذ .

-لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا حضر عدد من الشركاء يملكون 50% من رأس مال الشركة , فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول و جب دعوة الشركاء لاجتماع ثاني يعقد بعد مضي مدة 5 أيام " خمسة أيام " ولا تتجاوز 15 يوم " خمسة عشر يوماً " من تاريخ الاجتماع الأول ,

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بمن حضر. ولا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الشركاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشة الجمعية العمومية , وتدون المحاضر و قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه , كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر و التقرير السنوي .

المادة (13)

التنازل عن الحصص

1. يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير ويتم التنازل أو الرهن وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق من قبل الجهة الرسمية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.
2. إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه ان يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير/مديري الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع وعلى المدير/المديرين إخطار الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه /إليهم ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة/الحصص بالثمن الذي يتفق عليه وفي حالة الاختلاف على القيمة يطبق حكم المادة (80) من قانون الشركات التجارية
3. إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الاخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حراً في حصته .
4. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المواد (76-77) من قانون الشركات التجارية.
5. لا يحتج بأي تنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا اذا خالف ذلك التنازل مانص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام قانون الشركات التجارية .
6. يجب أن لا يترتب على ايه تنازل زيادة في عدد الشركاء إلى أكثر من خمسين شريكاً.

المادة (14)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ماعدا السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة على ألا يتجاوز السنة المالية الأولى للشركة (18) شهراً وألا تقل عن (6) ستة أشهر .

المادة (15)

مدقق حسابات الشركة

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة فيما عدا أحكام المادة (244) من هذا القانون .

2. تدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يعد تقريراً عنها وتعتمد من مجلس إدارة وتقدم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة .
3. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت عن الوضع المالي للشركة وتمكن الشركاء من التأكد من أن مسك حسابات الشركة يتم وفقاً لأحكام هذا القانون .
4. على الشركة أن تودع لدى الدائرة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير من المدقق إليها.

المادة (16)

رأس مال الشركة

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال في الجمعية العمومية كما لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة السلطات المختصة. ويجب قيد تعديل عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً.

المادة (17)

حل الشركة و تصفيتها

- تنحل الشركة لأي من الأسباب الآتية :
- انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله .
 - هلاك جميع رأس المال أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي .
 - إجماع الشركاء على حلها أو النسبة التي يتفق عليها في عقد التأسيس
 - صدور حكم قضائي بحلها.
 - الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .
 - التصفية :
- تتم تصفية الشركة إما اختيارياً أو قانونياً ، فإذا كانت اختيارية تتم بناء على إجماع الشركاء و تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويعتبر مدير الشركة في حكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيين المصفي .
- ويقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة و استيفاء حقوقها ووفاء ديونها و بيع أموالها حتى يصبح المال مهياً للقسمة مراعيًا في ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه و ليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية ، و يتبع في القسمة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.
- يقسم مال الشركة بعد وفاء حقوق الدائنين و حفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية ، و يختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ، كما ينال من الربح و يتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها .

المادة (18)

النزاعات

في حال أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الشركاء بسبب أعمال الشركة سواء بين الشركة أو أي من مديريها أو بين الشركاء بالشركة فإنه على الشركاء ان يحاولوا الوصول إلى الاتفاق بالتراضي لتسوية هذا الخلاف والنزاع اما اذا تعذر تسوية الخلاف والنزاع بالتراضي فان الامر يحال للفصل النهائي فيه من قبل محاكم الشارقة أو حسب اتفاق الأطراف

المادة (19)

أحكام متفرقة

1. لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى الجهة المختصة وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين اجروا هذه الأعمال أو التصرفات.
2. تكون المسائل غير المنصوص عليها في هذا العقد خاضعة لأحكام قانون الشركات وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذه له .

المادة (20)

التبليغات

تكون التبليغات الموجهة من الشركة إلى الشركاء على هيئة خطابات مسجلة بعلم الوصول على العنوان المبين في هذا العقد أو بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها الشركاء لاحقاً و يعتبر التبليغ صحيحاً لأي طرف إذا تم على العنوان المختار بواسطة البرقية أو التلكس أو التل فاكس أو الخطابات المسجلة بالبريد .

المادة (21)

النسخ

حرر هذا العقد من () نسخ متطابقة وتم توقيعه من قبل أطرافه وأعطى كل طرف نسخه منه وتكون النسخة الأخرى لأغراض التوثيق والتسجيل وفقاً لما يقتضيه قانون الشركات التجارية .